

وفريق الدعم في الإعلان الصادر عنهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (٥٨) .

وإذ تتفق مع ذلك الإعلان في أن تفاقم الأزمة في أمريكا الوسطى يمكن أن يثير توترات ومنازعات خطيرة في جميع أرجاء القارة ، وأن سلم أمريكا الوسطى لذلك هو سلم أمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اعتمده في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في غواتيمالا ، والذي رجأ ، في جملة أمور ، من مجموعة كوننادورا وفريق الدعم المتابعة على جهودها القيمة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى وحث جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لها ،

واقتراناً منها بأن شعوب أمريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبادئ تقرير المصير وعدم التدخل ،

واقتراناً منها بأن من المحتم تفادي نشوب حرب في أمريكا الوسطى وأن ذلك بالدرجة الأولى مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، فضلاً عن كونه مهمة جميع الحكومات والأفراد الذين يحملون مسؤولية سياسية والذين هم على استعداد للدفاع عن السلم ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراماً تاماً مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تعترف بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كوننادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للأنشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كوننادورا وفريق الدعم وترجو منها المتابعة على جهودها القيمة وتحث جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣٧/٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد حق جميع البلدان في منطقة أمريكا الوسطى في العيش في سلم وأمن متحررة من التدخل الخارجي ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد نوه في ذلك القرار ، بجهود مجموعة كوننادورا ووجه نداء عاجلاً إلى جميع الدول المهتمة داخل المنطقة وخارجها بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجموعة كوننادورا ، عن طريق حوار صريح وبناء بغية إيجاد تسوية للخلافات القائمة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والذي أعربت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، عن تأييدها الشديد لمجموعة كوننادورا وحثتها على مواصلة بذل جهودها التي تحظى بالتأييد الفعال من المجتمع الدولي وبالتعاون الصريح من جانب البلدان داخل المنطقة وخارجها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بحث كل من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كوننادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض ، والتقى على نحو كامل بمقاصد ومبادئ وثيقة كوننادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى (٥٧) .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه المجلس إلى جميع الدول الامتناع عن القيام بتأييد أو تعزيز أي إجراء سياسي أو اقتصادي أو عسكري من أي نوع ضد أي دولة في المنطقة ، يمكن أن يعرقل أهداف مجموعة كوننادورا من أجل السلم ،

وإذ تحيط علماً بمختلف التقارير التي قدمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤/٣٩ ،

وإذ تشارك في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتفاقمة في أمريكا الوسطى وأثارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، والذي أعرب عنه وزراء خارجية مجموعة كوننادورا

(٥٨) A/41/662-S/18373 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18373 ، المرفق .

(٥٧) A/39/562-S/16775 . المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16775 ، المرفق .

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد حبل بين مجلس الأمن وبين الاضطلاع بمسؤولياته بسبب تصويت بعض الأعضاء الدائمين ضد ذلك .

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ (٥٩) .

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٦٠) ، والإعلانات ذات الصلة الأخرى التي أصدرتها حركة عدم الانحياز في هذا السياق .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الختامي المعتمد في الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي . المعقود في نيويورك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (٦١) .

١ - تدين الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والذي يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ؛

٢ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية وأن تلجأ إلى الوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛

٤ - تؤكد حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛

٥ - ترجو من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٧٥

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٨/٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات والاستفزازات العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية وفرض جزاءات ثقافية واقتصادية شاملة عليها ، بما في ذلك تجريد أصولها وممتلكاتها ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء سلسلة الحملات الإعلامية الكاذبة الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الهجوم العسكري الجوي والبحري الذي ارتكب ضد مدينتي طرابلس وبنغازي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والذي يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

(٥٩) انظر A/41/654 ، المرفق الثاني ، الإعلان 2 (XXII) AHG/Decl. .

(٦٠) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢١٥

إلى ٢١٧ .

(٦١) A/41/740-S/18418 ، المرفق ، الفقرة ٢٣ .